HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.127
11 February 2004

ARABIC
Original: FRENCH

# الصكوك الدوليـــة لحقوق الإنســـان

## وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

## الجزائر

[١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣]

## المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١-٢ | ٢ |
| أولاً - الهيكل السياسي العام | ٣-٩ | ٢ |
| ثانياً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان | ١٠-٣٢ | ٤ |
| ألف - آليات حقوق الإنسان | ١٠-٣٠ | ٤ |
| باء - المعاهدات الدولية والنظام الداخلي | ٣١-٣٢ | ٧ |
| ثالثاً - الإعلام والأشهار | ٣٣-٣٨ | ٧ |

**مقدمة**

١- انكبت الجزائر، منذ استرجاع استقلالها عام ١٩٦٢، على إقامة دولة أساسها المشاركة الشعبية ومبدؤها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولقد رسخت الدساتير المختلفة للجزائر المستقلة المبادئ العالمية في هذا المجال. غير أن انفتاح الجزائر على التعددية الحزبية عام ١٩٨٩ هو ما جعلها تسرع في عملية الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين وعلاقاتها محكومة بموجب هذه الالتزامات الدولية.

٢- وفيما يلي بيانات بشأن أرض الجزائر وسكانها.

المساحة: ٠٠٠ ٣٨٠ ٢ كيلومتر مربع؛ السكان: ٣١ مليون و٤٠ ألف نسمة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، منها ٩٤٦ ٣٣٤ ١٥ من النساء. ويعد حجم السكان ثلاثة أضعاف عددهم عند استقلال الجزائر. نصيب الفرد من الدخل: ٦٣٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠١)؛ الدين الخارجي: ٢٢,٥٧١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠١)؛ نسبة البطالة: ٢٨,٩ في المائة؛ اللغة الرسمية: العربية؛ اللغات الوطنية: العربية والأمازيغية؛ الدين: الإسلام؛ متوسط العمر في المجموع: ٧١,٥ سنة، منه متوسط عمر الرجال: ٧٠,٠٣ سنة ومتوسط النساء: ٧٢,٨ سنة؛ معدل وفيات المواليد عام ٢٠٠٠ من الذكور: ٥٤,٢ في الألف، ومن الإناث: ٤٧,٨ في الألف، المعدل الإجمالي: ٥١,١ في الألف؛ معدل وفيات الأمهات: ١١٧ حالة وفاة أم مقابل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة؛ مؤشر الخصوبة: ٢,٥٤ (٢٠٠٠)؛ نسبة الأطفال دون ٥ سنوات: ٣٢ في المائة (٢٠٠٠)؛ نسبة الشباب ما بين ١٥ و٢٤ سنة: ٢٣ في المائة، ونسبة الكبار ما بين ٢٥ و٥٩ سنة: ٣٨ في المائة، ونسبة كبار السن من ٦٠ سنة فما فوق: ٧ في المائة؛ عدد سكان الأرياف: ٦٨٦ ٩٤٣ ١٢ نسمة، أي بنسبة ٤١,٧ في المائة؛ عدد سكان المناطق الحضرية ٣٢٦ ٠٩٦ ١٨ أي بنسبة ٥٨ في المائة.

## أولاً - الهيكل السياسي العام

٣- عند الاستقلال، وجدت الجزائر نفسها تواجه تحديات متعددة منها عودة اللاجئين، وتقديم الرعاية الاجتماعية والمعنوية لذوي الحقوق من ضحايا حرب التحرير الوطنية، وإعادة بناء الوطن بكل أبعاده، ووضع هياكل للدولة. وكان على أمة يافعة أن تواجه هذه الرهانات بمؤسسات وجب التخطيط لها ووضعها والسهر على فعاليتها في تلك الفترة. ومكنت هذه الجهود المبذولة في مجال الإصلاح من كفالة الدراسة الإلزامية للجميع، ومجانية الحصول على الرعاية الطبية ووضع سياسة لإتاحة العمل للجميع.

٤- واعتباراً من ١٩٨٨، تعيَّن على الجزائر أن تعزز سيادة القانون وأن تمر بمرحلة انتقالية ذات بعدين (إضفاء الديمقراطية على السياسية وتحرير الاقتصاد). وكما هو الشأن في أي مكان آخر لم تمر عملية التطور هذه بدون صعوبات. فقد اصطدم بناء دولة حديثة ديمقراطية في عملها وشفافة في تدبير شؤونها العامة بقوة داخلية جاذبة مرتبطة بثقافة الحزب الوحيد وبالضغوط الاقتصادية والاجتماعية.

٥- وبعد عملية طويلة من الحوار مع جميع الأحزاب السياسية التي تحترم الدستور وقوانين الجمهورية أدت الإصلاحات السياسية التي أجرتها السلطات العامة منذ ذلك التاريخ إلى وضع مؤسسات منتخبة بالاقتراع العام. وجاء اعتماد الدستور المنقح عبر الاستفتاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ليزيد من ترسيخ الحريات والتعددية السياسية والفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

٦- وإلى جانب الدستور، ثمة ثلاثة نصوص أساسية تعزز اليوم إضفاء الديمقراطية على النشاط العام في الجزائر:

(أ) قانون الأحزاب السياسية، الذي اعتمد عام ١٩٨٩ ثم عُدل في ١٩٩٧، وقد أتاح للساحة السياسة أن تشهد مجيء أزيد من ٦٠ تشكيلة سياسية. ومكنت عملية التصفية التي تلت ذلك من عملية إعادة تشكيل أدت إلى وجود ٢٨ حزباً اليوم؛

(ب) قانون الجمعيات، الذي سُن عام ١٩٨٨ وعُدل في ١٩٩٠ وينص على إمكانية تأسيس الجمعيات بمجرد تصريح مؤسسيها بها، إما لدى الولاية، وإما لدى وزارة الداخلية (إن كان للجمعية طابع وطني). واليوم ينشط في الجزائر حوالي ٥٠ ٠٠٠ جمعية؛ وينادي بعضها، مثل جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها، بالاعتراف بها جمعيةً ذات منفعة عامة؛

(ج) قانون الإعلام، الذي اعتمد عام ١٩٩٠، وقد فسح المجال لميلاد صحافة مستقلة أو حزبية إلى جانب صحافة الدوائر العمومية.

٧- وجرت الانتخابات التعددية الأولى لرئاسة الجمهورية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتلتها انتخابات رئاسية سابقة لأوانها جرت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولا تُجدد ولاية الرئيس إلا مرة واحدة. ويمارس الرئيس السلطة العليا في الحدود التي رسمها الدستور ويعين رئيس الحكومة. ويحدد هذا الأخير برنامجه ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

٨- ويمارس البرلمان السلطة التشريعية، ويتألف من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويراقب البرلمان عمل الحكومة ويصوت على القوانين. ويضم المجلس الشعبي الوطني حالياً ٣٨٩ نائباً (منهم ٢٤ امرأة) عقب الانتخابات التشريعية التي جرت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويشمل المجلس تسع تشكيلات سياسية و٣٠ عضوا مستقلا. وأثناء الولاية التشريعية السابقة، المنبثقة من انتخابات ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كان هذا المجلس يضم ٣٨٠ نائباً. وكان يتألف من عشرة أحزاب سياسية و١١ عضواً مستقلا. أما مجلس الأمة الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فيتكون من ١٤٤ مقعداً. ويُنتخَب ثلثا مجلس الأمة من لدن هيئة أعضاء المجالس الشعبية الجماعية والإقليمية بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي المكون من ٤٨ عضواً.

٩- وينص الدستور في مادته ١٣٨ على استقلالية السلطة القضائية.

## ثانياً – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

### ألف – آليات حقوق الإنسان

١٠- يوجد في الجزائر، اليوم، الجزء الأساسي لأجهزة الإنذار والمراقبة في مجال حقوق الإنسان. وتشمل هذه الأجهـــزة الحقـــوق الفردية والمدنية والسياسية كما تشمل الحقوق الجماعية والاقتصادية والثقافية. وتصنَّف هذه الأجهزة ضمن أربعة فئات كبرى من الآليات التي تعمل بشكل متلازم.

#### ١- الآليات السياسية

١١- وتتمحور حول البرلمان الذي يشكل بشقيه -المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة- تعبيراً رسمياً عن البعد الديمقـــراطي للدولـــة الجزائرية ومنتدى ملائما للتعبير عن مشاغل المواطنين في جو من الحرية والتعددية. وتحظى مسائل حقوق الإنسان بمكانة هامة في النقاشات الدائرة وتتناولها اللجان الدائمة التي تنشئها الغرفتان لهذا الغرض.

١٢- ويـــنظر القـــانون إلى الأحزاب السياسية على أنها عنصر ضمن آليات تعزيز حقوق الإنسان. فقانون ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الذي عُدل في آذار/مارس ١٩٩٧، المتعلق بالأحزاب السياسية ينص في الواقع على أن تذكر الأحـــزاب السياســـية بشـــكل صريح في أنظمتها الأساسية وبرامجها أن من بين أهدافها ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على ما يلي:

"يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته المبادئ والأهداف الآتية:

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان؛
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية؛
- تبني التعددية السياسية؛
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.".

#### ٢- الآليات القضائية

١٣- وضعت الدولة الجزائرية آليات قضائية لكي تكفل حقوق المواطن من جهة وتضمن للعدالة استقلالية اتخاذ القـــرار مـــن جهة أخرى. ولهذا الغرض، يتكون النظام القضائي في الجزائـــر مما يلـــي: (أ) المحكمة وهي على مستوى الدائرة؛ و(ب) المجلس وهو على مستوى الولاية؛ و(ج) المحكمة العليا وهي على المستوى الوطني.

١٤- ونص الدستور من جهة أخرى في المادة ١٥٢ منه على إنشاء مجلس للدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد أنشئ هذا المجلس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويتألف من ٤٤ عضواً.

١٥- وختاماً، اعتمد البرلمان القانون المتعلق بمحكمة التراعات التي تختص في الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد نصت المادة ١٥٢ من الدستور على إنشاء هذه المحكمة.

## ٣- حرية الصحافة

١٦- يعـــد الحق في الإعلام والحق في حرية الصحافة في نظر القانون بمثابة آلية أساسية لمراقبة حقوق الأفراد وحمايتها. وفي هذا الصدد، جعلت الصحافة بما شهدته من تطور ملحوظ في الجزائر من هذين الحقين دعامة حقيقية في حماية حقوق الإنسان بشكل جماعي. ويوجد حاليا ٣٢ عنواناً لصحف يومية (كانت ٢٥ عنوانا عند تقديم التقرير السابق)، منها ست صـــحف في ملكـــية القطاع العام التابع للدولة (كانت ٨ صحف عند تقديم التقرير السابق) و٢٦ صحيفة تابعة للقطاع الخـــاص أو الحـــزبي (كانت ١٧ صحيفة وقت إعداد التقرير السابق). ويبلغ متوسط النسخ المطبوعة ١,٥ مليون نسخة يومياً. أما فيما يتعلق بالمجلات الأسبوعية، فهناك ٤٣ عنواناً يبلغ متوسط النسخ المطبوعة منها ١,٤ مليون نسخة أسبوعياً. وخـــتاماً، ثمـــة ٢٠ عنواناً من المطبوعـــات الأخرى الدورية أو نصف الشهرية أو الشهرية تبلغ نسخها المطبوعة عموماً ٣٠٠ ٠٠٠ نسخة شهرياً. ويقدر جمهور القراء بحوالي ٩ ملايين قارئ أسبوعياً.

١٧- وخلافـــاً لما ورد في بعض وسائط الإعلام، لم يحدث أن أدين أي صحفي جزائري بجنحة رأي. وتتعلق الحالات الوحيدة المسجلة بقضايا متابعة بتهمة القذف أو نشر أخبار كاذبة. وأخيراً، يرجع السبب في عدم صدور بعض عناوين الصحافة الوطنية إلى نشوب نزاعات تجارية مع مؤسسات الطبع أو إلى وقوع حالات إفلاس كما هو الشأن في جهات أخرى.

١٨- وتعد الصحافة في الجزائر، حسب رأي منظمات دولية بذاتها، من أكثر الصحف حرية في العالم النامي. ويعـــد الاتحاد الدولي للصحفيين، الذي تعد الجزائر عضوا في مجلسه التنفيذي، جهازاً معتمداً في الجزائر؛ ويوجد مكتب الاتحاد لشمال أفريقيا في الجزائر العاصمة.

١٩- ومـــنذ اســـتكمال عملية وضع المؤسسات حيث تزودت الجزائر بكل الوسائل القانونية المرتبطة بالعمل الديمقراطي تحت سيادة القانون، لم تُتابع أي جهة صحفية أمام العدالة، وإن كانت هناك حالات "للقذف والسب بصورة متكررة" تورطت فيها بعض الصحف وتشكل مبررا وافيا للجوء إلى العدالة للحصول على تعويض. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى رفع القيود التي فُرضت في وقت سابق في مجال معالجة المعلومات الأمنية.

٢٠- ومن جهة أخرى، يعتمد الصحفيون بانتظام في الجزائر. ويُنظر في هذا الاعتماد في إطار آلية محددة لإتاحة مزيد من المرونة والسرعة في تلبية الطلبات. وإثباتاً لسهولة دخول الصحفيين الأجانب إلى الجزائر، أقام بها ١ ٢٠٠ صحفي عام ١٩٩٧ و٦٢٦ صحفيا في ١٩٩٨، و٨٣٩ في ١٩٩٩، و٧٠٦ صحفيين في ٢٠٠٠، و٦٥٤ صحفيا في ٢٠٠١، و٥٩٣ صحفياً حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢١- ولم تحل الكتابات السلبية والمتحيزة أحيانا لبعض هؤلاء الصحفيين دون إقامتهم بالجزائر عدة مرات.

٤- آليات الجمعيات والنقابات

٢٢- شهدت حركة الجمعيات ازدهاراً كبيراً منذ ١٩٨٨. ويوجد على الصعيد الوطني حاليا قرابة ٥٠ ٠٠٠ جمعية تنشط في ميادين متنوعة. وقد خصص الدستور الجزائري مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. فالمادة ٣٢ من الدستور تضمن الدفاع عن هذه الحقوق فردياً أو جماعياً بينما تحدد المادة ٤١ منه نطاق تطبيق هذه الحرية وهي: حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع. وبطبيعة الحال يمتد نطاق حرية إنشاء الجمعيات ليشمل الميدان السياسي، غير أن هذه الحرية تجسدت أيضا في حماية بعض الحقوق المصنفة ضمن فئات، مثل حقوق المرأة، والطفل، والمرضى، والمعوقين، والمستهلكين ومستعملي الخدمات العامة. وتشجع السلطات العمومية عمل الجمعيات بتقديم إعانات وتسهيلات شتى.

٢٣- ولمعظم الجمعيات اليوم وضع قانوني، ومقر ونشاط يمكنونها من الاندماج في شبكات الجمعيات الدولية. وقد تميزت بنشاطها الجمعيات المهتمة بتعزيز حقوق المرأة، والتعليم ومكافحة الأمية.

٢٤- أما الحرية النقابية فقد أكدها الدستور من جديد ونُظمت في إطار قانون ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وترد معلومات مفصلة بقدر أكبر في الجزء الثاني من هذا التقرير (بموجب المادة ٨).

٥- آليات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

٢٥- في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أشرف رئيس الجمهورية على الانطلاقة الرسمية للجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تتألف من ٤٥ عضوا منهم ١٣ امرأة. ويقوم تكوينها وتعيين الأعضاء فيها على أساس التعددية الاجتماعية والمؤسسية.

٢٦- وتعد هذه اللجنة التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠١-٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١ "مؤسسة مستقلة، تابعة لرئيس الجمهورية، وضامنة للدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة".

٢٧- وتعد هذه اللجنة أيضا جهازا ذا طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

٢٨- وتُعنى اللجنة بالنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تشاهدها أو تُحاط علماً بها وباتخاذ أي إجراء ملائم في هذا المجال. وتتمثل مهمتها أيضا في القيام بأي عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والتشجيع على البحث والتثقيف والتعليم في هذا المجال وعلى إبداء آراء بشأن التشريعات الوطنية بهدف تحسينها. وتعد اللجنة إضافة إلى ذلك تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان تعرضه على رئيس الجمهورية.

٢٩- وجاءت هذه المؤسسة الجديدة لتحل محل مرصد حقوق الإنسان، الذي حُل بموجب المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية المذكورة أعلاه.

٣٠- وحرصاً على جعل هذه المؤسسة الجديدة مطابقة لمبادئ باريس، عُدل المرسوم رقم ٠١-٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بموجب المرسوم رقم ٠٢-٢٩٧ الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

باء - المعاهدات الدولية والنظام الداخلي

٣١- تعلو الالتزامات الدولية للجزائر على القانون الوطني. فقد أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ المبدأ الدستوري الذي ينص على أن المعاهدات الدولية المصدق عليها تعلو على القانون الداخلي. وينص هذا القرار حرفياً على "أن أي اتفاقية تصبح بعد التصديق عليها وفورَ نشرها جزءاً من القانون الوطني وتكتسب وفقا للمادة ١٣٢ من الدستور سلطة أعلى من سلطة هذا القانون، وتسمح لأي مواطن جزائري بالاحتجاج بها لدى الجهات القضائية". لذا فإن لجوء الأفراد إلى آليات الحماية التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أمر جائز فور استنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٣٢- وتولي السلطات الجزائرية واللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والجمعيات بالإضافة إلى وسائط الإعلام اهتماما كبيراً بهذه الإمكانيات المتاحة للطعن أمام الآليات الدولية. غير أنه في الممارسة، يبدو أن المواطنين الجزائريين ومحاميهم راضون عن عدد سبل الطعن الداخلية الموجودة (المحاكم واللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها).

## ثالثاً - الإعلام والإشهار

٣٣- حظي تصديق الجزائر على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحملة إشهار واسعة عبر وسائط الإعلام الوطنية لدى عرضها على المجلس الوطني من أجل النظر في هذه الصكوك واعتمادها. وبالتالي فقد نُشرت جميع النصوص التي صُدق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

٣٤- وبالإضافة إلى الملتقيات والحلقات الدراسية التي تعقد بانتظام بشأن موضوع حقوق الإنسان، يشكل الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مناسبة متجددة أيضا للتعريف بمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي التزمت بها الجزائر. ومن جهة أخرى يشكل يوما ٨ آذار/مارس و١ حزيران/يونيه مناسبتين منتظمتين للتشديد من جديد على دور المرأة والطفل في المجتمع.

٣٥- وفي الجامعة، حيث كان يدرس مقرر "الحريات الأساسية" في كليات الحقوق، أعيد هذا المقرر بعد تضمينه آخر المستجدات المتعلقة بالتطورات الدولية وعمليات الانضمام الجديدة إلى الصكوك الدولية. وقد شرعت بعض الجامعات (مثل جامعات وهران وتيزي وزو وعنابة) بالفعل في وضع مناهج محددة. وتُدرس مادة حقوق الإنسان لطلبة المعهد الوطني للقضاء، وفي المدرسة العليا للشرطة والمدرسة الوطنية لإدارة السجون.

٣٦- وأحدث كرسي لليونسكو بشأن حقوق الإنسان في جامعة وهران. ويرمي هذا الهيكل التربوي الذي افتتح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى وضع وتعزيز نظام متكامل للبحث والتدريب والإعلام والتوثيق بشأن حقوق الإنسان. ويستعد هذا الهيكل بشكل خاص إلى إحداث دبلوم ماجستير متخصص في "حقوق الإنسان".

وتعقـــد بانتظام أيام دراسية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتُنشر الأعمال المتعلقة بهذه الأيام. ويقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان من جهته بتبسيط مبادئ حقوق الإنسان الواردة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية التي انضمت الجزائر إليها. ويقوم هذا الجهاز في عملية تبسيطه لهذه المبادئ بنشر المجلات وتنظيم الحلقات الدراسية والمعارض والأيام الدراسية ورعايتها إلى جانب حركة الجمعيات.

٣٧- ومـــنذ بداية العقد، تعيش الجزائر فترة انتقال ذات بعدين. فهي فترة انتقال إلى التعددية الديمقراطية وإلى اقتصاد السوق. غير أن هذه العملية المعقدة مصحوبة ببعض الصعوبات التي ترجع أساساً إلى حالة الاقتصاد الوطني وإلى السياق الاقتصادي الدولي غير المواتي. وقد شكلت هذه الصعوبات أرضية خصبة للاحتجاج حاولت بعض القوى استغلالها لمعارضة عملية التغيير التي يشهدها البلد، بوسائل منها اللجوء إلى الأعمال الإرهابية.

٣٨- فلمواجهة هذه الحالة قررت السلطات العمومية في الجزائر إعلان حالة الطوارئ في شباط/فبراير ١٩٩٢. وإن كانت هذه الحالة قد حدت بعض الشيء من ممارسة الحريات العامة، فإنها لم تعلق التزامات الدولة فيما يتعلق بضـــمان ممارسة الحريات الأساسية للمواطن التي ينص عليها النظام الدستوري الداخلي والاتفاقيات الدولية التي صـــدقت عليها الجزائر. ومن جهة أخرى، كانت عملية الحفاظ على النظام العام والدفاع عن الأشخاص وحماية الممـــتلكات الـــتي يهددهـــا الإرهاب تتم دائما في إطار القانون واحترام الالتزامات الناشئة من مختلف الصكوك الدولية. ويرمي هذا العمل إلى تعزيز سيادة القانون وتهيئة الظروف التي مكنت من إضفاء الشرعية على المؤسسات مـــن خـــلال العـــودة إلى الاقتراع العام الحر والتعددي والديمقراطي بشكل حقيقي الذي شهدته الجزائر خلال الانتخابات التي جرت في ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٩ و٢٠٠٢.

- - - - -